

الذخيرة

من النار من يوم عرفة وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء وفي الجلاب يجمع بين الظهر والعصر بأذنين وإقامتين وقيل بإقَاتين بلا أذان قال سند قال مالك من فاته الإمام جمع في رحله وقال أيضا له الجمع في رحلة وربما صلى مع الإمام وقال ابن حبيب وشوح لا يترك الجمع مع الإمام البتة للسنة تنبيه جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف رضي الله عنهما فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذا هو الجمعة فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم لمالك الثالث في الكتاب إذا فرغ الإمام من الصلاة دفع إلى عرفات والناس بعده والنزول بعرفات ومنى والمشعر الحرام حيث شئت لما في حديث جابر قال نحررت ها هنا ومنى كلها منحر ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وقاله الجميع وقال سند قال ابن حبيب إذا تمت الصلاة بعرفة فخذ في التهليل والتحميد والتكبير ثم أستند إلى القصبات بسفح الجبل وحيث يقف الإمام أفضل لحديث جابر قال مالك لا أحب الوقوف على جبال عرفة ولكن مع الناس وليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس واتفق الجميع على أن وادي عرفة ليس من عرفة ولا يجزئ الوقوف به واختلفوا في مسجد عرفة قال مالك لم يصب من وقف به قيل فإن فعل قال لا أدري وقال أصبغ لا يجزئ واختار محمد الإجزاء لما في أبي داود أنه عليه السلام